

## شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب الزكاة (2) (تابع شروط وجوب الزكاة (2)).

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الثاني من شرح كتاب الزكاة من مختصر القاضي أبي شجاع رحمة الله تعالى ورضي عنه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه في الدرس اللي فات كنا اتكلمنا عن الزكاة - 00:00:12

معناها لغة وشرعا عرفنا ايضا ادلة مشروعية الزكاة وعرفنا ايضا ان الزكاة تجب في انواع مخصوصة من الاموال بشرط مخصوصة وهي ما يعرف بشروط الوجوب متى توفرت هذه الشروط وجبت الزكاة - 00:00:29

واذا لم تتوفر لم تجب الزكاة. فقلنا لا تجب الزكاة على الناس الا بشرط معينة اولها الاسلام الشرط السامي وهو الحرية الشرط السادس وهو الملك التام الشرط الرابع وهو تعين المالك - 00:00:50

فمتى توفرت هذه الشروط؟ قلنا تجب الزكاة اذا لم يتتوفر شيء من هذه الشروط او احتل شرط من هذه الشروط قلنا الزكاة حينئذ تكون واجبة اليوم ان شاء الله نتكلم عن - 00:01:13

الشروط الزائدة في خصوص الاموال هي ايضا من شروط الوجوب بالنسبة لزكاة الحيوان لوجوب الزكاة بالحيوان يجب توفر شروط اخرى مع هذه الشروط التي ذكرناها لكن ابتداء نقول الحيوانات ليس فيها زكاة الا النعم - 00:01:28

او بهيمة الانعام او النعم او بهيمة الغنم اي حيوان غير هذه الحيوانات الثلاثة لا زكاة فيه يعني لا تجب فيه زكاة الحيوان. لكن ممكن يكون فيه نوع اخر من انواع الزكوات - 00:01:52

وهي زكاة عروض التجارة فلو ان شخصا يمتلك مزرعة من الدواجن هل تجب عليه زكاة الحيوان في هذه الدواجن؟ الجواب لا لكن تجب عليه زكاة من نوع اخر وهي زكاة عروض التجارة لانه اتخذ هذه الدواجن من اجل التجارة من اجل البيع والشراء. يبقى تجب عليه زكاة عروض التجارة. اللي احنا هنتكلم عليها ان شاء الله بعد ذلك - 00:02:09

شخص عنده مثلا عدد كبير من الخيول هل تجب عليه زكاة الحيوان لا تجب عليه زكاة الحيوان لكن لو اتخذ هذه الخيول من اجل البيع والشراء يبقى تجب عليه زكاة من نوع اخر - 00:02:34

وهي زكاة عروض التجارة شخص عنده غزلان ايضا لا تجب عليه زكاة الحيوان شخص عنده مزارع للارانب وما شابه. اذا لا تجب عليه ايضا زكاته الحيوان فالحيوانات ليس فيها زكاة الا النعم الابل البقر الغنم - 00:02:49

يشترط في هذه النعم ثلاثة شروط من اجل وجوب الزكاة فيها يبقى لا تجب الزكاة في الابل ولا في البقر ولا في الغنم الا بشرط ثلاثة اضافة طبعا للشروط اللي احنا ذكرناها في الدرس اللي فات. الاسلام والملك التام والحرية الى اخره - 00:03:10

اول هذه الشروط وهو بلوغ النصاب والنصاب مقدار محدد لا تجب الزكاة اذا لم يبلغ المال هذا المقدار فالابل نصابها يعني مقدارها الذي يكون فيه زكاة هو اذا بلغ خمس - 00:03:31

لو بلغ العدد خمسة من الابل وهنا تجب الزكاة في هذه الابن اما بالنسبة للبقر نصابها ثلاثة. لو امتلك ثلاثة بقرة او جاموسا زي ما احنا قلنا قبل كده. وهنا يجب في هذا الحيوان - 00:03:53

الزكاة لو امتلك اربعين من الغنم يبقى ايضا يجب عليه الزكاة. اقل من ذلك لا زكاة عليه يعني لا زكاة واجبة نرجع ببرضو نأك ونقول يعني لا زكاة عليه يعني لا زكاة في الحيوان لكن لو كان اتخذ - [00:04:09](#)

اقل من هذا النصاب للتجارة يبقى هنا تجب عليه زكاة التجارة اللي هي عروض التجارة. اما زكاة الحيوان لابد من ان يبلغ هذا الحيوان مقدارا معينا حتى تجب فيه زكاة الحيوان - [00:04:27](#)

لو ان شخصا يمتلك تسعه وتلائين غنمه ومرت عليه سنة هل تجب عليه زكاة الحيوان لا تجب عليه زكاة الحيوان لان الغنم لم يبلغ النصاب شخص يمتلك اربعة من الابل - [00:04:44](#)

هل تجب عليه زكاة الحيوان؟ لا تجب عليه زكاة لانه لم يبلغ النصاب شخص عنده اربعة من الابل وعنه تسعه وعشرين من البقر وعنه تسعه وتلائين من الغنم. هل تجب عليه الزكاة - [00:04:59](#)

كل هذه الاعداد من الاغنام والبهائم ومع ذلك لا تجب عليه زكاة الحيوان. لماذا؟ لانه لم يملك نصاب اي واحدة من النعم نعلم من خلال ما ذكرناه الان اتنا في زكاة الانعام هي الحيوان لا ننظر الى القيمة - [00:05:16](#)

ولا ننظر الى السعر لكن ننظر الى العدد وزي ما قلنا في الدرس اللي فات لو ان شخصا امتلك خيلا من انفس انواع الخيول فلا زكاة عليه حتى ولو بلغت قيمة هذه الخيول ملايين الدولارات - [00:05:34](#)

لا زكاة عليه يعني لا تجب عليه زكاة الحيوان لكن لو كان قد اتخز هذه الخيول من اجل البيع والشراء يبقى هنا تجب عليه الزكاة. طيب هو عنده هواية اللي هو يتملك هذه الحيوانات ويرعاها الى اخره - [00:05:55](#)

وعنه منها كثير تبلغ الملايين لا زكاة عليه ابدا لا اذا كانت حيوان ولا زكاة عروض التجارة فرجع تاني ونقول الشرط الاول لوجوب الزكاة في الحيوان ان يبلغ النصاب اللي هو المقدار المعين. وعرفنا ان اول نصاب الابل خمسة - [00:06:10](#)

البقر ثلاثون والغنم اربعون الشرط الثاني لوجوب الزكاة في الحيوان وهو مرور الحول اي معنى الحول؟ معنى الحول يعني سنة قمرية كاملة. يعني لابد ان يمضي اثنا عشر شهرا هجريا على هذا النصاب - [00:06:29](#)

امتلك خمسة من الابل مش بمجرد ما يمتلك الخمسة من الابل لازم يطلع الزكاة لابد ان ينتزز بعد ان امتلك هذا النصاب ينتظر عاما هجريا او قمريها كاملا وبعدين يخرج الزكاة - [00:06:48](#)

نفس الكلام بالنسبة للغنم نفس الكلام بالنسبة للبقر شخص يمتلك ثلاثين بقرة وآبا سناء الحول في اسناء السنة بعد مر شهر شهران ثلاثة اشهر اربعة اشهر ماتت بقرة من هذه البقرات فصار يمتلك الان تسعه وعشرين بقرة فقط - [00:07:03](#)

هل يجب عليه الزكاة نقول الان قل النصاب فلا زكاة عليه ابدا. لان النصاب لم يمر عليه عام كامل بمسال اخر شخص يمتلك تسعه وتلائين غنمه ومضى على امتلاكه هذه الغنمات حداشر شهر - [00:07:29](#)

ثم اشتري خروفا فصار العدد اربعين يعني لما صار العدد اربعين يبقى هنا بلغ النصاب هل تجب عليه الزكاة الان كان عنده حداشر شهر تسعه وتلائين غنم الشهر اشتري غنمة بقى عنده - [00:07:52](#)

كم بقى عنده اربعين؟ هل يجب عليه الزكاة؟ لأن النصاب لم يكتمل الا في هذا الشهر في الشهر اشتري يبقى لابد ان يحسب حوالا جديدا من امتلاكه للنصاب تسعه وتلائين غنمة - [00:08:10](#)

ليست بنصاب فلا يحسب شيئا بالنسبة للزكاة طيب مثال اخر شخص يمتلك ثلاثين بقرة مضت عشرة اشهر ثم ماتت بقرة واحدة. وبعد يومين اشتري بقرة اخرى هل يكمل الحول ولا يبقى عليه شهران - [00:08:26](#)

هل يكمل الحول؟ يعني بمعنى يبقى عليه شهران ويذكي ولا يحسب حوالا جديدا؟ نقول لا بموت هذه البقرة يخرج العدد عن النصاب فينقطع الحول بمعنى انه لو اشتري بقرة جديدة - [00:08:47](#)

صار يمتلك الان ثلاثين بقرة يبقى حيداً يحسب حوالا جديدا من اول امتلاكه النصاب. يبقى الخلاصة انه متى نقص النصاب انقطع الحول لان الشرط هو ان يمضي سنة كاملة على ملكه للنصاب - [00:09:02](#)

فافضح الان انه لابد ان تمر سنة كاملة سنة هجرية على بلوغ النصاب علشان تجب الزكاة. يعني لابد من مرور اتناشر شهر هجري

لو قل العدد عن النصاب في اثناء ذلك يبقى انقطع الحول ومتى امتلك النصاب من جديد يبقى هيبدأ حول جديد - 00:09:21

الشرط الثالث لوجوب الزكاة في الحيوان وهو الصوم ومعنى السوم يعني ترعى وتأكل الانعام من عشب وحشيش نبت بفعل الله تعالى بما زرعه الانسان ولا بما يشتريه الانسان من علف - 00:09:42

فلو ان شخصا يمتلك مئة غنم و Ashton لها علفا من ماله طوال السنة هل تجب عليه الزكاة لا لا تجب عليه الزكاة لان هذه الغنم معلومة الغنم المعلومة لا زكاة فيها - 00:10:04

لان شرع بينز الى حال المالك يعني هو الان عمال يصرف ويدفع اموال علشان يربى هذه الاغنام يأتي بعد ذلك الشرع ويقول واياها يجب عليك ان تخرج الزكاة هذا كثير - 00:10:20

ولذلك قال اذا كانت هذه الغنم معلومة فيه نفقة ونحو ذلك فلا زكاة عليه بخلاف ما لو كان صاحب الغنم يخرج بها في الاعشاب الموجودة مسلا في بعض الاماكن التي فيها نبات - 00:10:38

وتدعى هذه الاغنام من هذه الاعشاب الموجودة في الارض الان الرجال لا يتتكلف شيئا. المالك لا يتتكلف شيئا. لا يدفع مالا. هو يأكل من ان اباة الذي انبته الله سبحانه وتعالى - 00:10:58

فهنا الامر بقى خفيف على المالك. فهنا يأتي الشرع ويقول الان ادي زكاة هذه الحيوانات فعلى ذلك بنقول لابد لوجوب الزكاة في الحيوان وان يكون الحيوان سئما اما المعلوم فلا زكاة فيه. واحد يرجع يسألني ويقول طيب انا دلوقتي عندي مزرعة للحيوان وهذه المزرعة انا ارعى فيه هذه الاغنام علشان - 00:11:13

ابيع واتاجر فيها نقول يجب عليك زكاة عروض للتجارة. لكن زكاة الحيوان لا تجب عليك. لان هذه زكاة وهذه زكاة اخرى ده نصاب وده نصاب اخر فالامر يختلف في زكاة الحيوان عن زكاة عروض التجارة كما سنعرف ان شاء الله تعالى. فبنقول هنا يشترط كذلك ان يكون - 00:11:39

الحيوان سئما يعني غير معلوم رجل خرج الى البراري والمستنقعات او جمع اوراق الاشجار ثم اتى بذلك كله الحشائش والنباتات واوراق الاشجار وقدمها للحيوان الذي يرعاها للاغنام او للبقر او للابل - 00:12:02

هل تعتبر هذه الحيوانات سائمة ولا تعتبر معلومة هنا نقول تعتبر معروفة ليه لوجود المشقة المتكررة بجمع هذا الطعام اما الرعي فهي ان ترسل هذه الحيوانات في الاراضي العامة من اجل ان تأكل من حشيش الارض وما تنبتة الارض - 00:12:27

تأتي هنا المسألة المهمة وهي لو علف المالك هذه الانعام بعض الوقت واسامها بعض الوقت يبقى في بعض الاوقات تبقى معروفة وفي بعض الاوقات تكون سائمة هل فيها الزكاة ولا ليس فيها الزكاة - 00:12:48

وهذه المسألة فيها تفصيل. نقول لو كانت البهيمة سائمة طوال العام وعلفها المالك ثلاثة ايام يبقى هنا تكون غير سائمة وبالتالي لا زكاة فيها معنى كده ايه؟ معنى كده انا نشترط في الانعام من ابل او بقر او غنم علشان تجب فيها الزكاة ان تصوم - 00:13:10

وتدعى طيلة العام والا لم تجب الزكاة فيها فلو ان شخصا يمتلك مئة من الغنم بقيت ترعى في حشيش البراري تلتيمية خمسة وخمسين يوما في اخر تلت ايام من السنة - 00:13:37

ترك صومها واخذ يقدم لها العلف هنا نقول لا زكاة عليه انقطع الحول بذلك ولا زكاة على هذا الشخص. طيب يسأل سائل لماذا عينا هذه المدة ما السبب في تعيين مدة ثلاثة ايام - 00:13:56

السبب في ذلك هو ان الماشية تصر على الطعام يوما تصر على الطعام لمدة يومين. ولا تصر ثلاثة ايام ليه؟ لانه سيصيبها ضرر ضرر بين واذا تركت اربعة ايام فاكثر بلا طعام هلك الحيوان - 00:14:17

لذلك نقول لو علف المالك هذه الانعام مدة يصاب بها بضرر بين فقد انقطع الصوم. وصارت الان معلومة هذه المدة حددت بثلاثة ايام اخذا من اهل الخبرة بهذه المواشي مثال ذلك - 00:14:37

قسمت الغنم طوال السنة ثم عرفت يومين ثم ارجعها المالك مرة اخرى الى المرأة. اللي هو المرعى المباح. هل ينقطع الصوم؟ لا لا ينقطع الصوم وبالتالي تجب فيها زكاة لانه يدوشك علها ليومين فقط. اما لو على فيها لمدة ثلاثة ايام انقطع الصوم وبالتالي لا تجب

يبقى نشترط في الزكاة او في وجوب الزكاة ان ترعن الانعام من الحشيش النابت بفعل الله كل السنة لو نقصت المدة يوما او يومين فلا يضر اما اكثر من ذلك فهو يضر بمعنى ان الزكاة لا تجب في هذه الحالة - 00:15:23

لذلك بنبه على مسألة مهمة جدا وهو اننا لا ننظر الى الغالب لان ننظر الى الغالب من الصوم والعلف ما نقولش مسلا والله هو المالك ذهب بها الى المرعى تسعة اشهر - 00:15:42

وعلها تلاته اشهر يبقى هنا الغالب انها سائمة يبقى تجب فيها الزكاة. هذا خطأ تلت ايام كافية لمنع الزكاة اقل من ذلك يبقى الزكاة واجبة كما هي اذا توفرت شروط الوجوب - 00:15:57

فهذه هي شروط زكاة الحيوان من ابل وبقر وغنم. النصاب الحول الصوم. اذا اجتمعت الشروط وجبت الزكاة واذا فقدنا شرطا واحدا من هذه الشروط فلا زكاة وسيأتي ان شاء الله مزيد بيان حول نصاب الانعام لان المصنف رحمة الله تعالى افرد لكل نصاب - 00:16:13

فصلنا مستقلا هنا مسألة قبل ان ننتقل لما بعده وهي لو تولد الحيوان بين حيوانين احدهما تجب فيه الزكاة والآخر لا تجب فيه الزكاة مثال ذلك تولد حيوان بين غنم وغزال - 00:16:36

احنا اتفقنا الان ان الزكاة في الحيوان لا تجب الا في الابل او البقر او الغنم. اي حيوان اخر لا تجب فيه زكاة الحيوان فتولد حيوان من غنم وهو من الاموال الزكوية زي ما احنا عارفين - 00:16:55

وغزال والغزال ليس من الحيوانات الزكوية. النتاج هذا هل تجب فيه الزكاة ولا لا تجب فيه الزكاة الجواب انا نعتبر في هذه الحالة الاخف فلا زكاة عليه اعتبارا بالاخف ده بالنسبة لزكاة الحيوان - 00:17:10

اما بالنسبة للذهب والفضة والاوراق النقدية فيشترط فيها ايضا شروط لوجوب الزكاة. الشيخ هنا بيقول فاما المواشي فتجب والزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم وشرائط وجوبيها ستة اشياء الاسلام والحرية والملك التام - 00:17:28

والحول والثوب. هذه الشروط اللي تكلمنا عنها. دل على ذلك قول النبي عليه الصلة والسلام ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول في حديث انس الكتاب الذي بعثه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه جاء فيه وفي صدقة الغنم في سائمتها في كل اربعين غنمة - 00:17:48

يبقى هنا اشترط الصوم لوجوب الزكاة في الحيوان وعرفنا معنى الصوم اللي هو الرعي في كل مباح كل الحول او اكثر الحول ما لم يصل العلف الى ثلاثة ايام. قال الشيخ رحمة الله واما الاثمان فشيشان - 00:18:13

الذهب والفضة وشرائط وجوبيها خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول الذهب والفضة وكذلك ما يقوم مقامها من الاوراق النقدية او العملات النقدية تجب الزكاة فيها اذا توفر عندي شروط ثلاثة - 00:18:34

اول هذه الشروط الا يكون الذهب والفضة حليا مباحا ده الشرط الاول. احنا اتفقنا قبل كده ان كل ذهب تجب فيه الزكاة بغض النظر عن شكل هذا الذهب - 00:18:55

سبقك اواني آ عمولات اي شيء اي ذهب تجب فيه الزكاة وبرضو كنا اشرنا الى ان هناك استثناء وهو الحلي الحلي من الذهب هل تجب فيه الزكاة قلنا هذا سيأتي تفصيله ان شاء الله - 00:19:10

الان جاء تفصيله فبنقول يشترط في وجب الزكاة اللي هي الذهب او الفضة الا يكون الذهب والفضة حليا مباحا. مثال ذلك امرأة تملك ذهبا حليا يعني تتحلى به تتزين به - 00:19:29

فهذا لا زكاة فيه حتى ولو كان ثمنه باهظا فاذا كان الذهب غير مباح وجبت الزكاة فيه اي الذهب غير المباح؟ مثال ذلك رجل اخذ حليا من الذهب فهذا يأثم لانه - 00:19:47

لبس ذهبا وتجب عليه مع الاثم الزكاة فاذا لم يذكر فهو اثم ايضا اسم اخر لعدم اخراجه لهذه الزكاة الواجبة. يبقى الشرط الاول الا يكون الذهب والفضة حليا مباحا يعني متخذ من اجل الزينة المباحة. والزينة - 00:20:06

زي ما احنا عارفين انما هو للانشى دون الذكر وبpresso يشترط شرط اخر وممكن امرأة تتخذ هذا الذهب من اجل الزينة وفي نفس الوقت تتفاخر به على النساء تتكبر به على النساء. يبقى هذه الزنا مباحة في هذه الحالة - 00:20:26

لأ الزنا هنا لا تكون مباحة وبالتالي يجب عليها الزكاة لأنها غير مباحة باعتبار أنها تتكبر بها على النساء اما لو اتخذت هذه الزنا من اجل ان وهذا الحلي من اجل ان تزين به فقط - 00:20:46

لا تقصد بذلك الخيال. لا تقصد بذلك الكبر لا تقصد بذلك أنها تتجه فيه حلي تزين به للزوج او ما شابه فهنا لا زكاة في هذا الحلي لأنه مستعمل والمال المستعمل الشرع لم يجب فيه الزكاة - 00:21:03

زي كده الحيوان لو كان مستعملا في حراسة الارض لو كان مستعملا في سقي الارض فهذا لا زكاة فيه. كذلك هنا بالنسبة للذهب والفضة لو كان حلي مباحا لا زكاة فيه يعني لا تجب فيه الزكاة - 00:21:22

الشرط الثاني لوجوب الزكاة في الذهب والفضة ان يبلغ النصاب ونصاب الذهب عشرون مثقالا المثقال قد ايه بالنسبة للجرائم؟ اربعة وخمسة وعشرين من مية جرام لو ضربنا عشرين في اربعة وخمسة وعشرين من مية هنجد ان النصاب خمسة وثمانين جرام تقريبا - 00:21:39

ممكن يقل عن ذلك بيسير؟ ممكن يبقى اذا نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام ولابد هنا ان ننتبه الكلام عن الذهب الخالص يعني لو كان الذهب اللي موجود مع المرأة بيساوي خمسة وثمانين جرام عيار اربعة وعشرين - 00:22:04

يبقى هنا تجب الزكاة المرأة ما عندها زهب عيار اربعة وعشرين. عندها عيار تمنتasher عندها عيار واحد وعشرين يبقى هنا هنجد ان الجرامات بتزيد الجنوات هنا تزيد مش هيobicي خمسة وعشرين بس لو مسلا - 00:22:25

عيار واحد وعشرين حيبقى حوالي ستة وتسعين جرام عيار تمنتasher هيobicي اكسر من ذلك. ليه؟ لأن كلما قل العيار كلما قل مقدار الذهب الذهب الخالص اربعة وعشرين يعني ايه؟ يعني اربعة وعشرين على اربعة وعشرين - 00:22:42

عيار واحد وعشرين يعني ايه؟ يعني واحد وعشرين على اربعة وعشرين ذهب. وتلاتة على اربعة وعشرين معدن اخر عيار تمنتasher يعني تمنتasher على اربعة وعشرين زهب وباقى اللي هو ستة على اربعة وعشرين معدن اخر - 00:23:00

الآن في مسلا ذهب عيار اربعه تاشر كمان يعني اربعه تاشر على اربعة وعشرين ذهب وباقى معدن. فمستحيل طبعا نعامل الذهب الخالص كهذا الذهب اللي هم بيسمييه الفقهاء بالذهب المغشوش. يعني ايه مغشوش؟ يعني مش آآ ما فيش احد ضحك على احد. لا مش ده المقصود. يعني خلط بغيره - 00:23:19

عيار واحد وعشرين مخلوط بغيري عيار تمنتasher مخلوق بغيره عيار اربعة وعشرين لأ مش مخلوط بغيره الا اليسيير جدا بحيس ان هو يلين الذهب ويمكن ان يتشكل ليس اكثر من ذلك - 00:23:39

ودي مسألة يعني يطول الكلام عنها. لكن نرجع لاصل المسألة فبنقول نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام عيار اربعة وعشرين. لو امتلك ذهبا بهذا المقدار يبقى في هذه الحالة يجب عليه الزكاة - 00:23:51

واذا لم يبلغ فلا زكاة عليه مثال ذلك شخص يمتلك سبائك من الذهب يدخلها لوقت حاجة. فمر عليها الحول فهذا نقول له كم يبلغ وزن الذهب الذي عندك لو بلغ خمسة وثمانين جرام عيار اربعة وعشرين فاكثر هنا تجب عليه الزكاة. ان كان اقل من ذلك فلا تجب الزكاة لعدم بلوغ النصاب - 00:24:06

طب ده بالنسبة للذهب طب بالنسبة للفضة؟ بالنسبة للفضة اما بالنسبة لنصاب الفضة فهو متين درهم لو بلغت الفضة هذا النصاب وجبت فيه الزكاة. اذا كانت اقل من ذلك فلا زكاة فيه. طب الدرهم قد ايه - 00:24:30

الدرهم اتنين جرام وآتسعمية خمسة وسبعين من الف جرام لو ضربنا الميتين باثنين جرام وسبعة وتسعين من مية او تسعمية خمسة وتسعين من الف تسعمية خمسة وسبعين من الف هيobicي عندي نصاب الفضة خمسمية خمسة وتسعين جرام. يبقى ايه ده النصاب الفضة - 00:24:47

خمسمية خمسة وتسعين جرام. من امتلك هذا النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة في هذه الفضة اذا لم يبلغ هذا النصاب

كان اقل من ذلك فهنا لا زكاة عليه - 00:25:12

نفترض ان شخصا يمتلك صفائح او سبائك من الفضة ومضى عليها الحول نقول كم يبلغ وزن الفضة التي عندك لو بلغت خمسة خمسة وتسعين جرام فاكثر وجبت زكاتها. ان كان اقل فهنا لا تجب الزكاة لعدم بلوغ النصاب - 00:25:26

هل ينطبق هذا الكلام على من عنده اوراق نقدية؟ عنده جنيهات عنده ريالات دولارات من امتلك هذه الاموال او هذه الوراق النقدية او هذه العملات النقدية ومضى عليها الحول هل تجب عليه الزكاة - 00:25:47

الجواب هنا نقول اولا نحسب مقدار جرام الذهب في السوق عند نهاية الحول يبقى واحد عنده مسلا عشر تلاف جنيه مر على هذا المبلغ حول كامل سنة هجرية. نسأل عن جرام الذهب في السوق قد ايه - 00:26:04

ونضرب هذا المبلغ اللي هو جرام الذهب في عشرين او نضرب هذا المبلغ في خمسة وعشرين نضرب هذا المبلغ اللي هو جرام الذهب في خمسة وثمانين فنننظر لو بلغ هذا المبلغ الذي يمتلك - 00:26:27

هذا المبلغ اللي هو حصيلة ضرب الجرام او سعر الجرام في خمسة وثمانين يبقى هنا تجب عليه الزكاة والا فلا تجب عليه الزكاة طيب بالمثال يتضح المقال اذا فرضنا ان سعر الجرام عيار اربعة وعشرين مسلا - 00:26:47

سبعمية جنيه طب عايزين نعرف النصاب قد ايه ؟ علشان اشوف المال اللي معى الوراق النقدية اللي معى. بلغت نصابا ولا ؟ اقول له سبعمية جنيه في خمسة وثمانين - 00:27:05

المبلغ اللي هيطلع اشوف والله لو معى المبلغ ده يبقى انا كده مالي قد بلغ النصاب وقد حال عليه الحول يبقى تجب فيه الزكاة يجب فيه الزكاة. لو كان اقل من الحصيلة او الناتج اللي طلع لي. يبقى هنا - 00:27:20

لا زكاة واجبة في هذا المال. يبقى الشرط الثاني بلوغ النصاب الشرط الثالث وهو مرور الحول بمعنى انه لابد ان تمر سنة قمرية على ملكه للنصاب متى نقص الحول ثم رجع هنا سبباً بحساب حول جديد. زي ما قلنا قبل كده في الانعام او في الحيوان. فلو ان شخصا يمتلك - 00:27:36

خمسة وثمانين جرام من الذهب وبقى مالكا لهذا النصاب حداشر شهر بعدين باع جرامين من الخمسة وثمانين يبقى هنا سينقطع الحول ولا ؟ اه سينقطع الحول فلو اشتري جرامين مرة اخرى - 00:28:00

وبلغ ماله نصابا يبقى هيبيتني بحساب حول جديد في هذه الحالة. وهنا في مسألة مهمة او اي هل يجوز دي مسألة مهمة وهنعرف ما دليلها الان هل يجوز لمن يملك نصابا - 00:28:21

ان يبيع بعضه قبل نهاية الحول وبالتالي ينقطع الحول ولا زكاة عليه؟ هل يجوز ان يفعل ذلك؟ يبقى واحد مسلا عنده اربعين غنة وعارف ان هو لو حال على الحول هتجب عليه الزكاة. قبل ما يحول الحول بيع غنة من هذه الغنمات عشان يبقى اقل من النصاب - 00:28:36

هل يجوز ان يفعل ذلك؟ ابتداء؟ نقول البيع صحيح لكن لو كان قاصدا بهذا الفرار من الزكاة فهذا مكره لانه فر من عباده. اما لو كانت النية هي الحاجة للبيع او - 00:28:57

لاي غرض اخر فهذا جائز بلا كراهة. لو انه اخفي بعض الاموال حتى لا يأخذها الحاكم في الزكاة اهنا يكون اثما بذلك. نفترض ان واحد عنده ميت جرام من الذهب. جه - 00:29:11

واخفي خمسين جراما حتى لا يصير نصابا هنا يكون اثما بذلك ولهذا نقول الذي يمتنع عن اعطاء الزكاة فان للحاكم ان يأخذها منه قهرا حتى وان وصل الى القتال يقاتلهم الامام الى ان يأخذ منه الزكاة كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - 00:29:28

مع من منع الزكاة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ده بالنسبة للكلام عن الاسمن الذهب والفضة قال المصنف رحمة الله تعالى واما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه الادميين - 00:29:52

وان يكون قوتا مدخرا وان يكون نصابا ان يكون مما يزرعه الادميين يعني ان يتولى اسباب الانبات الادمي حتى وان نبت بنفسه او بحمل ماء او هواء اما النبات الذي يطلع بنفسه في البوادي او في الاراضي المباحة فهذا لا زكاة فيه - 00:30:12

زي كده النقل المباح في الصحراء فهذا لا زكاة فيه لانه ليس مالك او ليس له مالك معين. واحنا عرفنا قبل كده ان من شروط وجوب الزكاة شروط العامة تعين المالك - 00:30:34

النباتات الموجودة في الاراضي المباحة التي لا يملكها احد فهذا لا زكاة فيها. ولهذا الشيخ بيقول هنا في زكاة الزروع قال ان يكون مما ازرعوا الادميون. الشرط الثاني ان يكون الزرع قوتا - 00:30:48

والقوت هو الطعام الذي تقوم به بنية الانسان تقوم به بنية الانسان ليتضخم الامر اكثر نقول الاطعمة التي يتناولها الانسان تنقسم الى قسمين القسم الاول الاطعمة المقتاتة - 00:31:04

وهي التي يعتمد عليها جسم الانسان يمكن الاكتفاء بها كغذاء رئيسي زي الرز زي الشعير زي الدقيق والحنطة زي الفول هذه اطعمة مقتاتة القسم الثاني من الاطعمة وهي الاطعمة غير المقتاتة وهي التي لا يعتمد عليها جسم الانسان - 00:31:27

ولا يمكن ان يكتفي بها كغذاء رئيسي زي الفواكه والخضروات الى اخره الزكاة واجبة في انهي قسم من هذين القسمين الاول والا الثاني الزكاة واجبة في القسم الاول فقط اما القسم الثاني فلا زكاة فيه - 00:31:52

مثال ذلك شخص عنده مزارع للتفاح والبرتقال والسبانخ والخيار والطماطم فهذا ليس عليه زكاة يعني ليس عليه زكاة زروع. اما زكاة التجارة فنننظر لو كان يبيع ويتاجر في ذلك ففيه زكاة التجارة - 00:32:12

فبنقول لابد ان يكون هذا الزرع مقتاتا الشرط الثاني بوجوب الزكاة في الزرع او الشرط الثالث ان يبلغ الزرع نصابا وهنا يأتي السؤال ما هو نصاب الزروع؟ نصاب الزروع خمسة اوسق - 00:32:33

الاوسب جمع وسط وهو مقدار ما يساوي مية خمسة وستين كيلو جرام تقريبا فاحنا بنقول النصاب خمسة من هذا الوسط نضرب خمسة في مية خمسة وستين هيبيتى النتيجة عندنا تمنمية خمسة وعشرين كيلو - 00:32:52

لو هذه الحبوب اللي احنا زرعناها بلغت هذا المقدار هنا نقول تجب فيه الزكاة اذا كانت اقل من ذلك فلا تجب فيها الزكاة وهنا ننتبه لمسألة ان وهي ان الحبوب - 00:33:11

يجب ان تكون صافية فالقشور والاتربة والواسخ التي تكون في اثناء الزرع في هذه الحبوب لا توزن لا تكال هذه الاشياء لا تكال فلو بلغ الحب صافية هذا المقدار تمنمية خمسة وعشرين كيلو فهذا تجب فيه الزكاة - 00:33:28

اذا كان اقل من ذلك اللي هو الصافي منه فهذا لا تجب فيه الزكاة. طيب لو كان عندي بعض الحبوب في قشرها لا يمكن ان تدخل الى القشر بيقى هنا حنقول - 00:33:55

في هذه الحالة النصاب عشرة اوسق الضعف هنعمل حساب الحب ونعمل حساب كذلك القشر لهذا الحب فنزيد النصاب في هذه الحالة فعلى ذلك لو كانت عندنا ارض صغيرة زرعت شعيرة - 00:34:10

جمعنا المحصول القشر بلغ مع الحب عشرة اوسق او نقول تسعة اوسق بدون القشرة اربعة اوسق فهنا لا تجب الزكاة لان المعتبر هو الصافي. بيقى هذا هو الشرط الاخير وهو ان يبلغ نصابا. طيب ما فيش شروط تانية في زكاة الزروع - 00:34:31

لا لا زكاة او لا شروط اخرى في زكاة الزروع ولا حتى حوالين الحول ولا حولان الحول بل نقول متى حصل الحصاد وجبت الزكاة لقول الله عز وجل واتوا حقه - 00:34:55

يوم حصاده وليس بعد مضي الحول لماذا؟ لان هذه الحبوب مال نام بنفسه. فلا يحتاج الى مرور الحول. كان ينمو كي ينمو وبالتالي تجبوا فيه الزكاة ولهذا اوجب الله عز وجل الزكاة بمجرد الحصاد - 00:35:13

شخص عنده قطعة ارض لكن زرعها بعدة انواع من الحبوب زرعها رز وقمح وشعير هل يضم بعضها الى بعض في الزكاة الجواب لا لا يضم بعضها لبعض في الزكاة فلو بلغ الرز خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة. اقل من ذلك لا زكاة فيه - 00:35:30

لذلك بالنسبة للحنطة كذلك بالنسبة للشعير ولا يضم بعضه الى بعض ليه؟ لان كل نوع على حدة لم يبلغ النصاب فلا نكمل بعضها ببعض الان نتيجة التطور في العلم والالات الحديثة - 00:35:53

يمكن لشخص ان يزرع في العام الواحد مرتين يمكن لشخص ان يزرع في العام الواحد مرتان. يعني مسلا زرع مدة معينة رز وبلغ

مقدار هذا الرز المزروع وسقينا وبعدين بعد كم شهر في نفس السنة - 00:36:17

زرع مرة اخرى وبلغ مقدار هذا الرز المزروع ثلاثة او سط يبقى الحاصلة عندنا قد ايه في هذا السنة؟ خمسة او سط. هل يلزمها الزكاة؟  
نعم يلزمها الزكاة اذا حصد وبلغ خمسة او سط - 00:36:41

هل يجب عليه ان يذكر هذا المال في كل سنة ولا زكاة الزروع مرة واحدة فقط زكاة الزروع مرة واحدة فقط. يعني في العام الذي تم فيه الحصاد يخرج الزكاة - 00:36:58

واتوا حقه يوم حصاده. طب نفترض ان هو حط هذا المحصول بي المخازن ومر عليه عام اخر. لا يجب عليه اخراج الزكاة. خلاص ادى زكاته في المرة الاولى فلا يجب عليه اخراج الزكاة لمرة اخرى. بخلاف طبعا زكاة الاموال في الذهب والفضة والوراق النقدية. او في الحيوانات. فالامر في - 00:37:12

الزروع مختلفة طيب ده بالنسبة للزرع طيب بالنسبة لاستمر الشیخ رحمه الله تعالى بيقول هنا واما الثمار فتجب الزكاة في شيئاً منها ثمرة النخل وثمرة الكرب وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب - 00:37:35  
دل على وجوب الزكاة في الثمار ان النبي عليه الصلاة والسلام امر ان يخرس العنبر كما يخرس النخل وتوخذ زكاته زبيبا. كما تؤخذ صدقة النخل تمرا وهذا الحديث رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذى رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ومعنى الخرس يعني التقدير - 00:37:58

تقدير ما يكون من الرطب تمرا ومن العنبر زبيبا والشيخ هنا بيقول في شيئاً منها ثمرة النخل وثمرة الكرم وال الاولى ان يعبر بالعنبر لماذا؟ لانه يكره تسميته بالكرم لان الكرم الرجل المسلم - 00:38:22

وكان العرب يسمونها كرما لما يدعون انها تحدث الكرم في قلوب شاربها جاء الشرع ونهى عن تسميتها بما تمدح به للتأكيد على انها مذمومة والمؤمن اولى بهذا الاسم. باعتبار انهم كانوا يتخذون الخمر من العنبر - 00:38:42

فكانوا يسمون العنبر كرما لانها تورث في اعتقادهم يعني ايه فيما يزعمون تورث الكرم في نفوس شاربها فنهي الشرع عن هذه التسمية واحبر ان الذي يستحق هذه التسمية الانسان المسلم هو الذي يستحق هذه التسمية - 00:39:03

فتجب الزكاة في الثمار. طب ايه الفرق بين الزروع والثمار نقول بنقول هنا الزرع هو الذي ينبع على غير ساق زي القمح زي الشعير زي الفول الى اخره اما الذي له ساق زي الاشجار وله اغصان - 00:39:20

فهذا يسمى بالثمرة التفاح الذي له شجر يخرج عليه فهذا يسمى بالثمار يا ثمرة التفاح ما بنقولش ثمرة الحنطة ثمرة الشعير هذه ليست بثمرة هذه زروع واما ما يخرج على الشجر فهذا الذي يسمى بالثمار - 00:39:38

يبقى اذا الزرع نتاجه الحب والشجر نتاجه الثمر الزرع لا زكاة فيه الا اذا كان قوتا. وهو ان يكون حبا وزي الحنطة وزي الرز زي الذرة الى اخره اما تمر الاشجار لا زكاة فيه الا اذا كان قوتا ايضا - 00:40:06

وبلغ نصابا كما هو الحال بالنسبة للزرة فالقوت من الثمار شيئاً. التمر والزبيب فلا زكاة في الزيتون ولا زكاة في الرمان ولا في التين ولا في الخوخ ولا في غير ذلك - 00:40:29

طيب نصاب الاستمارة قد ايه؟ ايضا نفس نصاب الزروع خمسة او سق نصب عند بستان من النخيل جاب التمر بلغ الف كيلو هل تجب عليه زكاة؟ نعم تجب عليه الزكاة وعلم بما ذكرنا ان وقت اخراج الزكاة يكون بعد ان يصير الرطب تمرا - 00:40:47

وبعد ان يصير العنبر زبيبا بمعنى ان ننتظر حتى يجف العنبر ثم بعد ذلك نخرج هذه الزكاة حتى يتمكن الفقير من ان يدخل هذه الاموال مش هينفع ندي له الزكاة رطب هيبيوظ عنده وهيتلف وهيفسد - 00:41:10

مش هينفع ندي له الزكاة عنده وبالتالي بنقول بمجرد ان ظهر الرطب وظهر صلاحه كذلك بالنسبة للعنبر؟ نقول وجبت زكاة هنا لكن لا يجب عليه الالخارج لا يخرج شيئاً من ذلك حتى يجف. فاذا جف بيقي هيخرج هنا الزكاة للمستحقين - 00:41:33  
عندنا وقت وجوب وعندنا وقت للالخارج وقت الوجوب هو ظهور الصلاح سواء في الزرع او في الثمر وقت الالخارج عند الجفاف بالنسبة للثمر وعند الاشتداد بالنسبة للحب علشان يتمكن المستحق اللي هو الفقير او المساكين الى اخره - 00:41:54

من ان يدخل هذا الشيء وبالتالي يقتصر عليه طول العام ما يجيئ في مرة في يوم من الايام او في شهر من الشهور ما يلاقيش عنده طعام يأكله لأنك عندك طعام مدخل تتمكن من ان تأكله في اي وقت من العام الى ان يأتي العام الذي يليه وتأخذ الزكاة من جديد -

00:42:14

وهذا من حكمة رب العالمين سبحانه وتعالى وهنا مسألة وهي ان هنالك بعض انواع العنبر لا تجف تماما لا يمكن ان تصير زبيبا. كيف نخرج زكاة العنبر في هذه الحالة -

00:42:33

نقول من خلال التقدير اللي هو الخرس مثال ذلك عندنا ستة اوسق من العنبر لم تجف وهنا نسأل اهل الخبرة لو قالوا هذه ان جفت بلغت خمسة اوسق فتجب الزكاة -

00:42:51

بهذا العمل وان قالوا يصير الكيل اقل من خمسة اوسق فهنا لا زكاة في هذه الحالة اخر شيء اتكلم عنه الشيخ قال واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة في الائمه -

00:43:07

طبعا مع اضافة شرط اخر وهو الملك بمعاوضة معنية التجارة البضائع والسلع زي ما اشرنا في الدرس اللي فات ايضا تجب فيها الزكاة اذا ملكها المسلم بقصد التجارة والتربح بخلاف ما لو ملكها بقصد الانتفاع -

00:43:25

او بقصد الاقتناء فلا زكاة عليه في هذه الحالة نضرب مثلا على ذلك شخص اشتري سيارة من اجل ان يركبها ويستعملها ينتفع بها من اجل تنقل فمررت عليه سنة هل -

00:43:47

نقول يجب عليك ان تخرج زكاة هذه السيارة تنظر الى قيمتها وتخرج زكاتها نقول لا لا تجب الزكاة في هذه السيارة هنا عندنا قيمة السيارة ممكن ان تبلغ نصاها وحال عليه الحول ومع ذلك لا تجب فيها الزكاة لانه لم ينوي بذلك التجارة. لم ينوي بذلك التربح. فهو مال مستعمل -

00:44:05

وبالتالي لا زكاة عليه في هذه الحالة. طبعا بان مسل هذا الشقق التي يعيش فيها الانسان هو السكن السيارة اه مسلا لو عنده محل بيع فيه البضاعة او مخزن او ما شابه. كل هذه الاصول لا تجب فيها الزكاة -

00:44:29

كل ما يقتنيه الانسان لا من قصد التربح لا تجب فيه الزكاة طيب نفترض ان نفس الشخص هذا اشتري سيارة لكن بغير عرض التجارة والتربح يبقى هنا تجب فيها زكاة عروض التجارة. فلو انه مسلا في يوم واحد رمضان -

00:44:47

اشترى السيارة بعرض التربح والمتاجرة في هذه السيارة وهنا نقول في يوم واحد رمضان من العام الذي يليه نقوم سعر هذه السيارة في السوق كم تساوي؟ ثم نخرج زكاتها بنفسه الطريقة اللي بنخرج بها زكاة الذهب والفضة. يبقى نشوف لو بلغت قيمة هذه السيارة بعد مرور حول -

00:45:05

كامل خمسة وثمانين جرام من الذهب فاكثر من ذلك هنضرب قيمة السيارة في اتنين ونص في المية ونخرج الزكاة في هذه الحالة. ما هو المقدار الذي آآ يخرج ربع العشر -

00:45:30

اثنين ونص في المية فتلخص الان انه يشترط في زكاة التجارة شروط. اول هذه الشروط مضي الحول على تملكه للسلعة ان يبلغ النصاب في اخر الحول نسبة التجارة عند الشراء -

00:45:44

وهنا مسائل ينبغي ان ننبه عليها وهي ان النصاب في عروض التجارة يكون في اخر الحول بمعنى اننا اشتربنا في الذهب والفضة ان يمضي عام كامل على بلوغ النصاب بحيث لا يقل النصاب طيلة العام. اما في التجارة فالامر مختلف -

00:46:01

فالنصاب ينظر اليه في اخر الحول فلو بلغ المال نصاها وهنا نقول يجب الزكاة والا فلا تجب الزكاة وهذا مسألة ثانية لو في اثناء الحول بيعت السلع يبقى هو الان اشتري سيارات علشان يتاجر فيها بنقول بمفرد -

00:46:20

شراء السيارات بنية التربح يبقى هيبدأ يحسب الحول بعد ما يمر الحول هيينظر الى قيمة السيارات التي عنده فلو بلغت نصاها هيؤدي زكاتها الان اشتري السيارات بنية التربح وفي اثناء الحول -

00:46:44

بيعت هذه السيارات وصارت نقودا كيف يؤدي الزكاة؟ نقول هنا عندنا حالتان ان يكون مقدار النقود لا يبلغ نصاها. فحينئذ ينقطع الحول ولا زكاة عليه واذا رجع واشتري سلعة جديدة بهذا المال الذي عنده هنبدأ نحسب حوالا جديدا من لحظة -

00:47:02

شرانه للسلعة بنية التربح دي الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يبلغ مقدار النقود نصابا هنا سيكمل الحول ولا ينقطع يستمر الحول كما هو بعد ما باع السيارات في اثناء الحول وجدنا ان المال اللي هو بقى في ايده الان بعد ما باع السيارات بلغ نصابه - 00:47:27 يبقى سيستمر الحول كما هو ولا نبدأ بحول جديد. طبعا ان شاء الله طبعا هذا تفصيله اكتر في شرح عمدة السالك ما يتعلق بالكلام المصنف رحمة الله تعالى عن شرائط وجوب - 00:47:48

الزكاة في الاموال الزكوية ان شاء الله في الدروس القادمة اتكلم عن انصبة هذه الاموال بشيء من التفصيل في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - 00:48:03 وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وحسينا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقا جميعا للعمل بما نقول ونسمع ان يرزقنا نشر ذلك بين الناس - 00:48:20 على الوجه الذي يرضيه عنا. ونسأل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولى جراكم الله خيرا جميعا واحسن الله اليكم - 00:48:37

نلتقي ان شاء الله على خير بمجلس اخر من مجالس شرح مختصر ابي شجاع رحمة الله تعالى رحمة واسعة سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:48:50 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:49:06